



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قهر عباده بالموت و الفناء و جعل الدنيا
دار زوال متصرفة حالا بعد حال ، والأخرة دار القرار
وصلى الله على نبيه ورسوله المصطفى الاجد الحمود الاحمد
ابي القاسم محمد وعلى آله الطاهرين .

اما بعد

نظراً لأهمية الوصية و لما يترتب عليها من الاثر الكبير للميت
والحي وقد أولاها الشارع المقدس اهمية خاصة بنص القرآن
الكريم و في آيات كثيرة و كذلك في الاحاديث التي وردت
عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأئمة اهل البيت (عليهم
السلام) ، فيما يخص ذلك ، ولكن مع شديد الأسف أصبح
في عصرنا هذا ان لم تكن الوصية معدومة فهي لا اقل نادرة
الوجود ، ونظراً لحاجة المسلم اليها من براءة الذمة تجاه
الشرع المقدس واتجاه الناس حال حياته و ماته و على هذا

فقد بادر مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع الدينى الشيخ
شمس الدين الوعظي كتابة الوصية بهذا الشكل الذى بين
يديك مساهمة منه لاحياء هذا الامر المهم في حياة الفرد و
المجتمع ساتلين الله تعالى للجميع العمر المديد بالخير و
الصلاح دنيا وآخره.

مكتب

سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى
الشيخ شمس الدين الوعظي (دام ظله)

أقسام الوصية

قسم الفقهاء الوصية الى قسمين تمثيلية و عهدية فاما الاولى وهي التملكية : بان يجعل شيئا من تركته لزيد او للفقراء مثلا بعد وفاته فهي وصية بالملك او الاختصاص .

واما الثانية فهي العهدية : بان يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن او مال كتجهيز الجنازة و محل دفنها و صلاة ليلة الدفن (الوحشة) والاستنابة عنه في العبادة الفائتة ، او جعل الوصي من بعده او الناظر ، وكذلك الديون ان وجدت ليتم اخراجها من اصل التركة .

فصل في الوصي

مسألة (١): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الوصي له احد الامرين اما الرد او القبول وليس لهم اجباره على الاختيار معجلاً.

مسألة (٢) : اذا مات الموصى له قبل رده او قبوله قام وارثه مقامه في ذلك اذا لم يرجع الوصي عن وصيته و لافرق في موته في حياة الموصي او بعده.

مسألة (٣) : الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له اذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا ترث منه الزوجة اذا كان ارضا ، و ترث من قيمته ان كان خلا او بناءً و اما اذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر ان ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصى له وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى .

مسألة (٤) : اذا اوصى الى شخص ان يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال الى الوارث لو مات في حياة الموصى بتمليكه اشكال و الجريان اظهر.

شروط الموصي

الاول: البلوغ ، فلا تصح وصية الصبي الا اذا بلغ عشرا و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه. وفي نفوذ وصيته لغير ارحامه اشكال.

الثاني : العقل ، فلا تضر وصية الجنون والمغمى عليه و السكران حال الجنون والاغماء والسكر واذا أوصى حال عقله ثم جن او اغمى عليه او سكر لم تبطل وصيته ، وفي اعتبار الرشد فيه اشكال و لا يترك الاحتياط .

الثالث : الاختيار ، فلا تصح وصية المكره.

مسألة (٥) : تصح الوصية لكل من الاب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجودهما .

مسألة (٦) : يجوز للموصي ان يعين شخصا لتنفيذ وصاياه ويقال له الوصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام.

مسألة (٧) : اذا مات الوصي قبل تنفيذ تمام ما اوصي اليه به نصب الحاكم الشرعي وصيحا اخر لتنفيذ ما تبقى.

مسألة (٨) : تصح الوصية الفضولية في موردين :

الاول: عن الغير وللغير ، كالوصية عن زيد لعمرو.

الثاني: عن الغير لنفسه ، بعد وفاة صاحب المال فانه لو قلنا كون الفضولي يكون مطابقاً للقاعدة وبعد الاجازة ينفذ بعدهما كان بناء الوصية على التسهيل.

مسألة (٩) : لو أوصى بنصف ماله وقبل الورثة ، ثم رجعوا عن ذلك و قالوا : ظننا انه قليل يقبل منهم بمقدار ما ظنوه ، وعليهم الحلف .

مسألة (١٠) : اذا مات شخص في بلاد الكفر و اوصى بنقل جنازته الى بلاد المسلمين ، فان كان له مال فلا بد من العمل بالوصية ان امكن النقل ، والا يدفن في مقابر المنطقة ولا يجب على المسلمين دفع المال لنقله .

مسألة (١١) : يجوز للقيم على اليتيم ان يأخذ اجرة مثل عمله اذا كان عمله مستحقاً للأجرة و كان فقيراً ، اما اذا كان غنياً ففيه اشكال و الا هوط الترك .

مسألة (١٢): اذا اوصى لزيد بالخمرة القابلة للتخليل او التي ينتفع بها في غير الشرب ، او اوصى بالات اللهو اذا كان ينتفع بها بعد كسرها صح ذلك منه ٠

مسألة (١٣): الواجبات المالية تخرج من الاصل وان لم يوص بها الموصي وهي الاموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقرضه والمبيع الذي باعه سلفا وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات واروش الجنایات ونحوها ومنها الحمس والزكاة والمظالم . واما الكفارات والنذور ونحوهما فالظاهر انها لا تخرج من الاصل ٠

مسألة (١٤): اذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته ، بل يجب على غيره الوفاء بالجميع وتبقى ذمة التمرد مشغولة بمقدار حصته من دفع الدين.

مسألة (١٥): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الاصل واما الحج النذري فيخرج من الثالث على الاظهر.

مسألة (١٦): اذا كانت الوصايا كلها واجبات لاتخرج من الاصل كالواجبات البدنية والكفارات والنذور ، بل تخرج من الثالث ، فان اجاز الورثة اخرجت جميعها ، وان لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء اكانت مرتبة بان ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد اخرى كما اذا قال : اعطوا عني من الصوم عشرين شهرا ومن الصلاة عشرين سنة ، ام كانت غير مرتبة فان ذكرت جملة واحدة اذا قال : اقضوا عني عبادتي مدة عمري من الصلاة والصوم .
فاذما كانت تساوي قيمتها نصف التركة واجازها الورثة نفذت في الجميع وان لم يجزها الورثة نقصت من وصية الصلاة الثالث ومن وصية الصوم الثالث .
وكذا الحكم اذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فان زادت على الثالث واجازها الورثة جاز اخراج الجميع وان لم يجزها الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة .

مسألة (١٧) : اذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب
خرج من الاصل وبعضها واجب لا يخرج من الاصل كما
اذا قال : اعطوا عني ستين ديناراً ، عشرين ديناراً زكاة
وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوم ، فان وسعها
الثالث اخرج الجميع وكذلك ان لم يسعها واجاز الورثة.
اما اذا لم يسعها ولم يميز الورثة فيقسم الثالث على الجميع و
ما يجب اخراجه من اصل التركة يلزم تتميمه منها.
فان كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من اصل تركته عشرة
دنانير للزكاة ، ثم يخرج ثلاثة ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة
والصلاوة والصوم.
وكذا الحال فيما اذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً
يخرج من الاصل وبعضها تبرعاً.
نعم اذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثالث في
كلتا الصورتين.

مسألة (١٨): اذا اوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث ولم يجز ذلك البعض المحرم لم تصح الوصية.
نعم اذا حرمه من الثلث و اوصى به لغيره من الورثة وجب العمل بالوصية لغيره ، مثلا لو كان له ولدان و كانت التركة ستة فاوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطي زيد اثنين و اعطي الآخر اربعة.

واذا اوصى بسدس ماله لأخيه واوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطي أخوه السدس و اعطي زيد الثلث و اعطي ولده الآخر النصف.

مسألة (١٩): لو اوصى لحمل فان ولد حياً ملك الموصى به و الا بطلت الوصية ورجع المال الى ورثة الموصي.
مسألة (٢٠): اذا اوصى جماعة ذكوراً أو اناثاً او ذكوراً واناثاً بمال اشتركوا فيه على السوية الا ان تكون قرينة على التفضيل.

مسألة (٢١): تجوز الوصايا الى المرأة على كراهة و الاعمى و الوارث.

مسألة (٢٢): اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم اليه الحاكم من يساعدءه ، واذا ظهرت منه الخيانة ضم اليه اميناً يمنعه عن الخيانة فان لم يكن ذلك عزله ونصب غيره.

مسألة (٢٣): اذا مات الوصي قبل تنجيز قام ما اوصى اليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذها. وكذا اذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك او علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن اصل الوصية.

مسألة (٢٤): ليس للوصي ان يوصي الى احد في تنفيذ ما اوصي اليه به الا ان يكون مأذوناً من الموصي في الایصاء الى غيره.

مسألة (٢٥): الوصي امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط و يكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة الى ضمان

موردتها ، اما الضمان بالنسبة الى المورد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه اشكال بل الاظهر العدم .

مسألة (٢٦): اذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً او قدرأً خاصاً او كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدي فان تعدى كان خائناً ، واذا اطلق له التصرف بان قال له : اخرج ثلثي وانفقه . عمل بنظره و لابد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له ان يتصرف كيف يشاء وان لم يكن صلحاً للميت او كان غيره اصلاح مع تيسير فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الاموالت ، فربما يكون الاصلاح اداء العبادات الاحتياطية عنه ، وربما يكون الاصلاح اداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الاصلاح اداء حق بعينه احتياطي دون غيره او اداء الصلاة عنه دون الصوم ، وربما يكون الاصلاح فعل القربات و الصدقات وكسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك .

هذا اذا لم يكن من الامور المتعارفة و يكون قرينة على تعين
صرف بعينه والا كان عليها العمل.

مسألة (٢٧): اذا كان الداعي له على انشاء الوصية خوف
الموت في السفر الذي عزم عليه و جب العمل بوصيته و ان
لم يميت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصاية
الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الامام الرضا
(عليه السلام) و المسافرون اسفاراً بعيدة فان الظاهر ان
هؤلاء و امثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و اما
كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب
العمل بوصاياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

مسألة (٢٨): اذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً
فان لم يكن مشتملاً على المحاباة كما اذا باع بشمن المثل او
اجر باجرة المثل فلا اشكال في صحته ولزوم العمل به.
و اذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة و العطاء المجاني كما
اذا اعتقد او ابرأ او وهب هبة مجانية غير معوضة او معوضة

بأقل من القيمة او باع بأقل من ثمن المثل او اجر بأقل من اجرة المثل او نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه في حال الصحة ، و القول بأنه يخرج من الثالث فإذا زاد عليه لم ينفذ الا بجازة الوارث الضعيف.

مسألة (٢٩): اذا قال : هذا وقف بعد وفاتي ، او نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح و ان جاز الورثة.

مسألة (٣٠): اذا قال : بعت او آجرت او صالحت او وقفت بعد وفاتي بطل ، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع او الوقف مثلاً بحيث يجب على الورثة ان يبيعوا او يوقفوا بعد وفاته الا اذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع او الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجوب العمل بها.

الصورة

١- الاسم الرباعي و اللقب:

٢- العنوان الكامل:

٣- رقم الجنسية:

٤- محل صدورها:

٥- العنوان الذي كتبت فيه الوصية:

٦- التاريخ:

الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم

((كتب عليكم الوصية)) البقرة آية (١٨٠)

((وكل نفس ذائقه الموت))آل عمران آية (١٨٥)

بالموت والفناء قهر الله تعالى عباده ، و اختص لنفسه بالبقاء
و الحياة الابدية الازلية ، وذلك لقوله تعالى ((كل من عليها
فأن و يبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام)) الرحمن آية
(٢٥_٢٦) ، و اما الروايات منها قال رسول الله(صلى الله
عليه وآله) : (اكثروا ذكر هادم اللذات ، فقيل يا رسول الله
و ما هادم اللذات قال الموت ، فان اکيس المؤمنين اکثراهم
ذکرًا للموت و اشدھم استعداداً له) البحار ج ٨٢ ص ١٦٧
وعن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) قال : (عجبت لمن
يرى انه ينقص كل يوم في نفسه و عمره و هو لا يتذهب
للموت) غرر الحكم و عن الامام الصادق (عليه السلام)
قيل له صف لنا الموت؟ فقال : (للمؤمن كاطيب ريح يشمها

فينعس لطيه وينقطع التعب والألم عنه ، وللكافر كلسع
الافاعي ولدغ العقارب) البحارج ٦ ص ١٥٥ فمن خلال
هذه الآيات والرويات الشريفة لابد للأنسان ان يتأنب
و يعد العدة لهذا الطريق البعيد والموحش والذى يحتاج الى
الزاد فعليه تدارك ما فاته ولو بالوصية لغرض جبران مفاتاه
من الأعمال ، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فيما
يخص الوصية ، قال : (لا ينبغي لامرأ مسلم ان يبيت ليلة الا
وصيته تحت رأسه) وايضا(من مات بغير وصية مات ميتة
جائحة) ، و عن الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) (الوصية
اتمام ما نقص من الزكاة)
وايضا ماجاء في الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)
اذا حضر احدكم الموت فعليه بالوصية فليقل (اللهم فاطر
السموات الى نهاية الحديث) و على هذا شملت
التوقيفات الألهية العبد الفقير الى رحمة ربـهـ
الاسم الرابعـيـ واللقب :

رقم الجنسية :

الصادرة من :

العنوان :

أقر واعترف بالوحدانية، وبنبوة جميع الأنبياء، و خاتمهم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآلـه)، و ولـاية وعصـمت الأئـمة الـاثـنـيـعـشرـ، و فاطـمة الزـهـراءـ عـلـيـهـاـ وـعـلـيـهـمـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـالـسـلـامـ ، وـ بـجـمـيـعـ العـقـائـدـ الـاسـلـامـيـةـ اـصـوـلاـ وـفـرـوـعاـ اـقـرـارـاـ مـنـيـ فيـ حـالـ الصـحـةـ وـالـأـخـتـيـارـ وـبـلـاـ اـكـرـاهـ وـاجـبارـ وـ بـتـمـامـ قـوـايـ العـقـلـيـةـ لـتـكـونـ جـمـيـعـ اـقـرـارـاتـيـ مـضـاـةـ وـنـافـذـةـ شـرـعـاـ وـ قـانـونـاـ . وـ قـدـ جـعـلـتـ الـوـصـيـ منـ بـعـدـيـ.

الاسم الرباعي واللقب :

حامـلـ الجـنسـيـةـ : المـرـقـمـةـ :

وـ اـمـاـ النـاظـرـ فـهـوـ.

الاسم الرباعي واللقب :

الصادـرةـ : المـرـقـمـةـ :

و بجميع الوصايا المذكورة ادناه تفصيلاً

١ - محل الدفن :

٢ - صلاة ليلة الدفن (الوحشة) :

٣ - تجهيز الجنازة و مجلس الفاتحة.

٤ - ما في الذمة من صلاة واجبة

القضاء نيابة :

٥ - ما في الذمة من الصوم واجب القضاء نيابة :

٦ - الخمس

٧ - الزكاة

٨ - مظالم العباد(رد المظالم)

٩ - ما في الذمة من حجة الاسلام قضاء نيابة.

١٠ - الكفارات

و يتم اخراج ما ذكرت من الثلث و يصرف الباقي منه في
موارد البر

- ١

- ٢

- ٣

ما في ذمتي من الدين و المطالب باقرار مني و هي بهذا
التفصيل

١ - مهر الزوجة :

الاسم الرباعي واللقب : حاملة الجنسية :

المرقة : الصادرة : المبلغ :

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

مالي في ذمة الاخرين من المطالب و الديون بهذا التفصيل

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

و قد جعلت القيم على اطفالي الصغار هو

الاسم الرباعي واللقب :

حامل الجنسية :

المرقمة : الصادرة :

((فمن بدل بعدها سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)) البقرة

اية(١٨١)

الامضاء :

الاسم الرباعي و اللقب :

الوصي :

الناظر :

القيم:

الشاهد الاول:

الشاهد الثاني:

الشاهد الثالث:

الملاحظات

الملاحظات

الملاحظات